

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم الاثنين العاشر جماد الأولى في عام 1436 هـ الموافق 2015/03/02 في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا ، برئاسة رئيس الغرفة السيد : يسلم ولد ديدي وبعضوية مستشاريها السادة :

- لي أمدو سييري مستشارا ؛
- محمد ولد سيد مالك مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيع مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/04 المتضمن القرار رقم 2014/23 بتاريخ 2014/12/10 الصادر عن استئنافية انواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: أحمد ولد الحاج يمثلته الأستاذ/ الطالب أخيار ولد محمد مولود من جهة ، ومحمد ولد كركوب ممثلا بالأستاذ/ الحسن ولد المختار من جهة ثانية ، وذلك للنظر في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم: 2015/04

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : استئنافية

الطاعن : أحمد ولد الحاج

يمثله : ذ/ الطالب أخيار ولد محمد مولود .

المطعون ضده : محمد ولد كركوب

يمثله : ذ/ الحسن ولد المختار .

القرار محل الطعن 2014/23

صادر بتاريخ : 2014/12/10

رقم القرار 2015/18

تاريخه : 2015/03/03

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم: 2014/23 الصادر بتاريخ 2014/12/10 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

نشأ نزاع بين أحمد ولد الحاج الذي يملك 51% من باخرة (إبرما1) من جهة ومحمد ولد كركوب الذي عينته المحكمة حارسا لهذه الباخرة من جهة أخرى فأصدرت محكمة الأصل بانواذيبو فيه حكما رقم 2009/16 بتاريخ 2009/04/16 الذي جاء في منطوقه (حكمت المحكمة ابتدائيا عضويا بالإلزام

المدعى عليه محمد ولد كركوب بدفع مبلغ 12.947.295 أوقية لصالح المدعى أحمد ولد الحاج فاستأنف الطرفان هذا الحكم لتصدر فيه محكمة الاستئناف حكمها رقم 2010/16 بتاريخ 2010/04/22 الذي جاء في منطوقه (قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول المطلبين شكلا وفي الأصل تعديل الحكم الابتدائي ليصبح المبلغ المحكوم به على محمد ولد كركوب لصالح أحمد ولد الحاد هو 31.299.921 أوقية) فطعن فيه الطرفان بالنقض لتصدر الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم 2012/15 بتاريخ 2012/06/24 الذي جاء في منطوقه (قررت الغرفة التجارية في المحكمة العليا قبول الطعنين شكلا وقبول طلب ولد الحاج وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة طبقا للمادة 224 من ق . إ . م . ت . إ) فأصدرت فيه محكمة الإحالة هذه حكمها رقم 2013/08 بتاريخ 2013/04/17 الذي جاء في منطوقه (قررت المحكمة نهائيا حضوريا... رفض طلبات الطرفين لعدم تأسيسها فطعن الطرفان في هذا القرار بالنقض أيضا لتصدر الغرف المجمعرة قرارها رقم 2014/19 بتاريخ 2014/04/23 الذي جاء في منطوقه (قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمعرة قبول الطعنين شكلا ورفض طعن محمد ولد كركوب أصلا وقبول طعن أحمد ولد الحاج أصلا والإحالة على تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقتها) .

أما قرار محكمة الإحالة هذه فلا داعي لذكره هنا إذ لا تأثير له قانونا على الأقل في هذا الموضوع المتعلق بالتنفيذ لما سيأتي

ثانيا الإجراءات :

تقدم محامي أحمد ولد الحاج بطلب إلى الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو يرمي إلى تنفيذ حكمها رقم 2010/16 المذكور فأصدرت المحكمة قرارها محل الطعن رقم 2014/23 المذكور فطعن فيه نفس المحامي بالنقض بمقتضى المحضر 2015/01 بتاريخ 2015/01/14 المرفق بوصل الغرامة ثم أشفعهما بمذكرة طعن وصلت بتاريخ 2015/02/03 وتم رد الطرف الآخر عليها بمقتضى مذكرة الرد الواردة بتاريخ 2015/02/12 لتحال القضية إلى النيابة العامة ثم تعرض في الجلسة المذكورة وتوضع في المداولات ليصدر فيها هذا القرار بعد المداولات القانونية .

ثانيا : من حيث الشكل

ويتضح من المعطيات المذكورة أعلاه أن الطعن مقبول شكلا طبقا للمواد 2 و 63 و 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . ج و 4 من ق المحاماة و2 من مدونة التجارة و19 و 20 من التنظيم القضائي .

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

وقد ضمن مذكرة طعنه ما ملخصه أن الحكم المطلوب تنفيذه رقم 2010/16 حائز على قوى الشيء المقضي به ومسجل ومستوف للأشكال الواردة في المادة 297 من ق . إ . م . ت . إ ، وأن الاختصاص في تنفيذه يعود إلى المحكمة التي أصدرته ، وأن طلبه للتنفيذ رفض شكلا بحجة أنه لم يقدم للرئيس ، وأن

ذلك يعتبر خرقا للمادة 204 من ق . إ . م . ت . إ ، وأن طلبه وجهه للمحكمة ، وخلص إلى المطالبة بإلغاء القرار الطعن

ب - المطعون ضده :

وقد ضمن مذكرة رده ما ملخصه أن الطاعن غير جاد في طعنه بدلالة المادة 238 من ق . إ . م . ت . إ وأن القضية متعلقة بالتنفيذ الجبري لحكم نقضته المحكمة العليا (وأحالاته لتشكيلة مخالفة تم تعيينها وتمت المرافعة فيه وتم قبل أيام صدور حكم فيه) .

وأضاف أنه ما دام الحكم المطلوب تنفيذه نقض فالمحكمة ليست مختصة ، وأن الاختصاص منعقد للتشكيلة المغايرة التي أصدرت القرار رقم 2014/151 بتاريخ 2014/11/05 الذي رفض دعوى أحمد ولد الحاج لعدم الصفة ، وهو ما يرتب انعدام أساس المطالبة قضائيا ، وخلص إلى المطالبة برفض الطلب بالنقض لانعدام الأساس القانوني حسب قوله .

النيابة العامة :

وقد تضمنت طلباتها المكتوبة المؤرخة ب 2015/02/25 والتي اعتمدها بعد الاستماع إليها في الجلسة ما ملخصه بعد عرض مضمون المادة 221 ، والإشارة إلى المواد 2 و 63 و 205 و 209 و 211 من ق . إ . م . ت . إ والمادة 4 من قانون المحاماة المطالبة بتطبيق القانون .

2 - المحكمة

حيث إن القرار محل الطعن وقع تحت طائلة الحالات الواردة في الفقرات 1 و 3 و 6 من المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .

ذلك أنه استند إلى المادة 296 من نفس القانون وهي غير واردة هنا لأنها تتعلق بالأصل اللهم إلا إذا كان يقصد الجزء الأول منها حيث تقول (لا تقبل الأحكام التقادم) وهذا أيضا لم يعتبره القرار الطعين رغم أنه واقع بل إن المبلغ المحكوم به في القرار أو الحكم رقم 2010/16 المطلوب تنفيذه أصبح حائزا على قوة الشيء المقضي به بمقتضى قرار المحكمة العليا رقم 2012/15 الذي رفض طعن المحكوم عليه أصلا وقبل طعن المحكوم له - المنفذ لصالحه هنا - جزئيا وهو ما يقتضي بالضرورة أنه سمح له قانونا بالمطالبة بحقوق أخرى وأنه حصن له هذا المبلغ بحيث لا يمكن أن يسري عليه أي حكم يتعلق بتلك الحقوق الأخرى بأثر رجعي وذلك بنص المادة 458 من ق . إ . م . ت . إ التي تقول (حجية الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له - مثل مصاريف الدعوى هنا - ويلزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه ...) .

كما استند القرار الطعين إلى المواد 302 من ق . إ . م . ت . إ وهي واردة لكنه لم يطبقها والمادة 309 وهي قابلة للتطبيق هنا غير أنه لم يطبقها أيضا والمادة 310 وخالفها أيضا أما المادة 186 فقد أخطأ في فهمها كذلك .

ذلك أنه اعتبر أن طلب التنفيذ إذا لم ينص فيه على أنه خاص برئيس المحكمة يعتبر مرفوضا شكلا وهذا ما لم يقل نص بأنه سبب للرفض بما في ذلك المادة 309 ذلك أنها لم ترتب جزاء على عدم توجيه طلب التنفيذ للرئيس ناهيك عن أنها غير ءامرة أصلا إلا فيما يتعلق بالصيغة التنفيذية ، بل إن المادة 303 من نفس القانون تقول بالحرف (... يرفع طلب الأمر بالتنفيذ حسب القواعد المقررة في تقديم الدعوى إلى المحكمة ...) ولم تقل إلى رئيس المحكمة ، كما تنص المادة 307 على أن (... الصعوبات المثارة بشأن تنفيذ حكم ... تذللها محكمة التنفيذ مؤقتا ... وتحيل النظر في الموضوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ...) ولم تقل رئيس محكمة التنفيذ ولا رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويأتي في هذا الإطار قول المادة 186 (إذا وقع تأكيد الحكم ... على يد محكمة الاستئناف ... إما لمحكمة الاستئناف ...) .

والواقع أن نصوص الإجراءات هنا تارة تخاطب المحكمة ، كما رأينا في المواد 186 و 303 و 307 وجاء في هذا الإطار قرار المحكمة العليا رقم 2014/53 الذي أوضح المحكمة المختصة بهذا التنفيذ لأنه كان يعالج قرارا صادرا عن تشكيلة كاملة وباتا بعدم الاختصاص ، وتارة تخاطب رئيس المحكمة ، كما في المادة 309 ، وتارة تخاطب رئيس المحكمة المختص ، كما في المادة 232 ، وتارة تخاطب القاضي المختص كما في المادة 310 التي خاطبت رئيس المحكمة في فقرتها الأولى وعبرت عنه بالقاضي المختص في فقرتيها الثالثة والخامسة وهي نصوص متكاملة ويفسر بعضها بعضا ويخطئ في فهمها من يعتبرها متناقضة كما هو واضح ، وبالرجوع إلى المادة 448 من نفس القانون يتضح أنها لم تعالج هذا الوجه في هذه النصوص وإنما اقتصر على توضيح المقصود في الوجه الآخر وهو ما إذا عبر النص بعبارة (رئيس المحكمة) أو (القاضي) فقط .

وكل هذه النصوص توضح أن الطرف المستفيد هنا قدم طلبه بصفة قانونية طبقا للفقرة الأولى من المادة 309 من إ . م . ت . إ . و أنه - وإن كان الأولى أن يقدمها طبقا للفقرة الثانية منها - إلا أن مخالفة هذه الفقرة لا تبرر الرفض للطلب قانونا لا شكلا ولا أصلا ، أخرى أن يكون ممتنع القبول شكلا ولا قيمة لإصرار الطرف على من يبيت في طلبه لأن هذا من صميم صلاحيات القاضي والقاضي لا سلطان عليه إلا للقانون ، ومعلوم أن رئيس المحكمة التي أصدرت القرار الطعين القاضي بالرفض شكلا لعدم توجيه الطلب للرئيس هو جزء منها بل و رئيسها فالطلب إذا قدم له فعلا وقانونا .

وحيث إن القرار الطعين أصاب في إعراضه عن مناقشة رأي النيابة العامة والمنفذ عليه فيما يتعلق بقرار لمحكمة إحالة جديدة (القرار 2014/151 بتاريخ 2014/11/05) بل إنه لا داعي لذكره هنا أصلا ما دام هذا المبلغ أصبح حقا مكتسبا للمنفذ لصلحه .

تماما مثل ما ذهب إليه المطعون ضده من إيهام هذه المحكمة بأن الحكم المراد تنفيذه سبق أن ألغته هذه الغرفة ، - ولعله يعتقد أننا لم ولن نطلع على منطوقه الذي سبق أنفا ذكره بحروفه - ومن أن المختص بالتنفيذ هو محكمة الإحالة - التي هي معزولة أصلا عن النظر في هذا المبلغ ، - ومن أن محكمة الإحالة تلك هي هذه التي صدر قرارها (2014/151) قبل أيام - وكأنه لم يصدر قرار من الغرفة المجمع رقمه 2014/19 يوضح بجلاء أن المحال على محكمة الإحالة الأولى هو فقط الجزء المتعلق بطلبه (أحمد ولد الحاج) التعويض عن منتج الباخرة ، - وأن المبلغ المطلوب تنفيذه أصبح خارجا عن النزاع وبالتالي فهو حق مكتسب وعلى الجهة المعنية بتنفيذه تنفيذه بغية (إعطاء كل ذي حق حقه) .

لهذه الأسباب وتطبيقا لما سبق ذكره وللمواد 2 من م . ت و 4 من ق . المحاماة و 2 و 63 و 203 وما بعدها في فصلها و 238 الفقرة الأخيرة من ق . إ . م . ت . إ ، و 19 و 20 من ق . ت . ق .

المنطوق

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم: 2014/23 الصادر بتاريخ 2014/12/10 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو .

والله ولي التوفيق

كاتب الضبط

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ابيدي

